



اتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان
و
حكومة المملكة العربية السعودية
بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما



٢

إتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
و
حكومة المملكة العربية السعودية
بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة العربية السعودية بوصفهما طرفي في
معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من
شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ م .

ورغبة منها في عقد إتفاقية متممة لالمعاهدة المذكورة بغية إقامة خدمات جوية
بين إقليميهما وما وراءهما .

قد إتفقنا على ما يلي : -



المادة (١) تعريف

لأغراض هذه الإتفاقية ، وما لم يقتض النص خلاف ذلك : -

- أ - تعني عبارة " المعاهدة " معايدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤م وتشمل أي ملحق يعتمد إستناداً للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) منها شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقددين .
- ب - تعني عبارة " سلطات الطيران المدني " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان " وزير النقل والإتصالات " أو أي شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناظرة به حالياً أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناظرة به حالياً أو صلاحيات مماثلة .
- ج - تعني عبارة " شركة الطيران المعينة " شركة/ مؤسسة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذه الإتفاقية .
- د - يكون لعبارة (إقليم) بالنسبة لأي دولة المعنى المحدد لها في المادة الثانية من المعاهدة .
- ه - يكون لعبارة " خدمات جوية " و " خدمات جوية دولية " و " شركة طيران " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " المعاني المحددة لكل منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .
- و - يكون لعبارة " السعة " بالنسبة لأي طائرة هي ، السعة المحققة للإيراد والمتحدة لهذه الطائرة على الطريق أو على قطاع منه وبالنسبة للخدمة المتفق عليها سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على طريق معين أو قطاع منه .
- ز - تعني عبارة " التعرفة " الأسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط التي تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد .
- ح - تعني عبارة " جدول الطرق " جدول الطرق الملحق بهذه الإتفاقية وأية تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه الإتفاقية . ويشكل جدول الطرق جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .



المادة (٢) منح الحقوق

(١) يمنحك كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بغية إقامة وإستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقة بهذه الإتفاقية . ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد "الخدمات المتفق عليها" و "الطرق المحددة" على التوالي . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، أثناء تشغيلها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد بالحقوق التالية:-

- أ - الطيران بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ب - التوقف في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية .
- ج - أخذ و إزالة الركاب والبضائع والبريد في أي نقطة على الطرق المحددة وفقاً للأحكام الواردة في جداول الطرق الملحقة بهذه الإتفاقية

(٢) ليس في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد مقابل بدل أو أجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المادة (٣) تعيين شركات طيران

(١) يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يعين ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة ناقلة طيران واحدة أو ناقلتين لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر فور تسلمه لهذا الإخطار منح شركة الطيران المعينة تراخيص الإستثمار الازمة دون تأخير .

(٣) يجوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للشروط المحددة في



٥

القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة على إستثمار الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعايدة .

(٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

(٥) يجوز للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفة وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه الإتفاقية وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

المادة (٤) إلغاء أو وقف العمل بتراخيص التشغيل

(١) يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء تراخيص التشغيل أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك : -

أ - في أية حالة لا يقتضي فيها بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .. أو ..

ب - في حالة إخفاق الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين أو الأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق .. أو ..

ج - في حالة عدم قيام الشركة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة في هذه الإتفاقية .

(٢) لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوحة عنها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الإستمرار في إنتهاك القوانين والأنظمة .

(٣) لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة بالمادة (١٣) من هذه الإتفاقية في حالة إتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين لإجراءات الواردة أعلاه .



العادة (٥) الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها

- (١) تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض والرسوم المشابهة الأخرى ، طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين التي تسيرها هذه المؤسسة على خطوط الجو الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزین الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى إعادة تصديرها أو استخدامها على جزء من الرحلة التي تتم فوق ذلك الإقليم .
- (٢) تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار إليها في البند (١) بإستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة ، المواد الآتية : -
- أ) قطع الغيار التي يتم أدخالها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسات / شركات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .
- ب) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتمويل الطائرات والتابعة لمؤسسات / شركات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في خطوط جوية دولية حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ج) ويجوز طلب وضع المواد المشار إليها في البند (أ) و (ب) تحت إشراف السلطات الجمركية أو رقابتها .
- (٣) لا يجوز إزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم ، وفي هذه الحالة يجوز وضع تلك المعدات وهذه المواد والمؤن تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقاً للوائح الجمركية .
- (٤) الرسوم التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين أو تلك التي يسمح بفرضها على مؤسسة / شركة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل إستخدام المطارات والمساعدات الملاحية التي يمارس رقابته عليها ، يجب ألا تكون أعلى من الرسوم التي تدفع من قبل مؤسسة / شركة النقل الجوي لذلك الطرف المتعاقد الذي يقوم بتشغيل خطوط جوية دولية مماثلة .



المادة (٦) تطبيق القوانين والأنظمة

(١) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وإستئنار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها إلى ، وبقائها في ، وخروجها من ، أو عبورها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين وال الخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى أو من إقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الطبية والحجر الصحي ، على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التي تصل إلى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٧) المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

(١) ينبغي أن يتتوفر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصة عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليمهما .

(٢) على شركة الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في اعتبارها أثناء إستئنارها للخدمات المتفق عليها . مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الأخرى على نفس الطريق أو جزء منه .

(٣) ينبغي أن ترتبط الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركة الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين إرتباطاً وثيقاً بإحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وأن يكون الهدف الرئيسي لها توفير سعة ، بمعامل حمولة معقول ، تتناسب والإحتياجات الراهنة والمتوترة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشيء من أو المنتهي إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران . وان تؤمن نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وإزالة إلى نقاط على الطرق المحددة في إقاليم دول أخرى غير تلك



التي عينت شركة الطيران ينبغي أن يتم وفقاً للمبادئ العامة التي تفرضها بتناسب
السعة مع :-

- أ) متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة
الطيران .
- ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الأخذ
في الإعتبار خدمات النقل الأخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها
المنطقة .
- ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة .

المادة (٨) الموافقة على جداول الرحلات

تقدم شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لسلطات
الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سيتم
استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثة يوماً على الأقل من بدء تسخير الخدمات على
الطرق المحددة . وينطبق ذلك أيضاً على أية تغييرات لاحقة .

المادة (٩) التعرفات

- ١ - تحدد التعرفات التي تتلقاها المؤسسات التابعة لطرف متعاقد للنقل إلى ومن
إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة
بذلك بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول والتعرفات التي تتلقاها مؤسسات
النقل الجوي التابعة للدول الأخرى .
- ٢ - تحدد التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن أمكن بالإتفاق بين
مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع
مؤسسات / شركات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه
ويتم هذا الإتفاق كلما أمكن باستخدام إجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي
الخاصة بتحديد التعرفات .
- ٣ - يجب تقديم التعرفات التي يتم الإتفاق عليها إلى سلطات الطيران التابعة للطرفين
المتعاقدين لإعتمادها وذلك قبل الموعد المقرر لبدء العمل بها بستين يوماً على



الأقل ويجوز إنفاص هذه المادة في الحالات التي تقتضي ذلك بشرط موافقة السلطات المذكورة .

٤ - تصدر الموافقة على التعرفات صراحة وفي حالة عدم إعلان أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التعرفات طبقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة تعتبر هذه التعرفات أنها قد اعتمدت . وفي حالة إنفاص المادة المحددة لتقديم التعرفات طبقاً للفقرة الثالثة يجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تقليل المادة التي يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثة أيام .

٥ - إذا لم يتم الاتفاق على تعرفة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة حددت طبقاً لأحكام الفقرة (٢) المذكورة وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين تحديد التعرفة بالإتفاق المشترك بينهما بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لأي دولة أخرى تعتبر مشورتها مفيدة لهما .

٦ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الإتفاق على أية تعرفة تقدم لها وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة أو تحديد أية تعرفة وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة ، وجب فض النزاع وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه الإتفاقية .

٧ - تظل التعرفة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم تحديد تعرفة جديدة ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بأية تعرفة لأكثر من إثنى عشر شهراً بعد التاريخ المحدد لإنفاس العمل بها .



المادة (١٠)
تبادل الإحصائيات

تزود سلطات الطيران لأي طرف متعاقد سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر حسب طلب الأخيرة بالمعلومات الدورية أو البيانات الإحصائية حسب الحاجة المعقولة لغرض مراجعة الخدمات المتفق عليها المقدمة من قبل الخطوط الجوية المعينة للطرف المتعاقد الأول .

و هذه البيانات تشمل جميع المعلومات المطلوبة لتحديد كمية الحركة المنقولة بواسطة الخطوط الجوية في الخدمات المتفق عليها .

المادة (١١)
تحويل فائض الإيرادات

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصاروفات التي تتحققها الشركة في إقليم الطرف المتعاقد الأول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على أن يتم ذلك على أساس الأسعار السائدة للعمليات الأجنبية للمدفوعات الجارية .

(٢) إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل فائض الإيرادات على المصاروفات التي تتحققها شركة الطيران المعينة من قبل الطرف الآخر فيكون من حق هذا الطرف فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف الأول .

المادة (١٢)
المشاورات

(١) بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكيد من تنفيذ وتقيد بصورة مرضية بأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها ، كما تشاور أيضاً عند الإقتضاء لإجراء أي تعديل عليها .

(٢) لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستون يوماً من تاريخ إستلام الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفقرة .



المادة (١٣) تسوية المنازعات

(١) إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية فعليهما أولاً محاولة فضه عن طريق المفاوضات .


(٢) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات ، جاز لهما الإتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص أو هيئة للفصل فيه فإذا لم يتقا على ذلك ، يعرض النزاع للفصل فيه بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً منهم ، ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكماً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى مثل هذه الهيئة ، ويجب أن يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوماً أخرى . فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة أيضاً فلن رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .

(٣) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (١٤) أمن الطيران

(١) طبقاً للالتزامات الطرفين المتعاقدين ، وحقوقهما بموجب القانون الدولي ، يؤكد الطرفان ان التزامهما بحماية أمن الطيران المدني - في علاقتهما المتبادلة من أشكال التدخل غير القانوني يمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

(٢) يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب جميع المساعدات الازمة أحدهما للأخر لمنع عمليات الإستيلاء غير القانوني على الطائرات وغير ذلك من الإجراءات غير



القانونية ضد سلامة الركاب وأفراد الطاقم والطائرة والمطارات ومرافق الملاحة الجوية وأي تهديد آخر موجه إلى أمن الطيران

(٣) يقتيد الطرفان المتعاقدان بالعمل بنود (المعاهدة الخاصة بالجرائم وبأعمال معينة أخرى التي ترتكب على متن الطائرات) الموقعة في طوكيو في ٤ سبتمبر/أيلول ١٩٦٣م و (معاهدة قمع الإستيلاء غير القانوني على الطائرات) الموقعة في لاهاي في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠م و (معاهدة قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني) الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١م وأي إتفاقية أخرى متعددة الأطراف حول أمن الطيران ملزمة للطرفين المتعاقدين .

(٤) يتلزم الطرفان المتعاقدان ، في علاقاتهما المتبادلة ، بنود ولوائح أمن الطيران التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي والمرفقة كملحق بميثاق الطيران المدني الدولي . وينتحقق الطرفان المتعاقدان من أن مشغلي الطائرات المسجلة في بلديهما أو المشغلين الذين يتخذون المقر الدائم لعملهم أو سكنهم الدائم في إقليميهما ، ومشغلي الموانئ الجوية في البلدين يتصرفون بما يطابق هذه البنود الخاصة بأمن الطيران .

(٥) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على التقييد بنود الأمن التي يشترطها الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بدخول أراضيه ، وعلى إتخاذ التدابير الكافية لحماية الطائرات ، وتفتيش الركاب وأفراد الطاقم وما يحملونه من أمتعة معهم بالإضافة إلى القطع المشحونة (بما فيها الأمتعة) ومخازن الطائرات قبل عملية تحميلاها . ويمنح كل من الطرفين اهتماماً إيجابياً لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر .

(٦) بإتخاذ إجراءات أمن خاصة لمواجهة خطر أو تهديد معين . في حالة وقوع حادث أو التهديد بوقوع حادث من حوادث الإستيلاء غير القانوني على الطائرة أو ارتكاب عمل آخر مخالف للقانون ضد سلامة الركاب والطاقم والطائرة والمطارات ومرافق الملاحة الجوية ، يساعد كل من الطرفين الطرف الآخر عن طريق تيسير الإتصالات والتدابير المناسبة الأخرى الرامية على وضع حد سريع ومأمون لمثل هذا الحادث أو للتهديد بوقوعه بشرط عدم إنتهاك السيادة الإقليمية لدول أخرى .

(٧) إذا كان لدى أحد الطرفين المتعاقدين أسباب وجيهة للإعتقداد بأن الطرف المتعاقد الآخر خالف بنود أمن الطيران المنصوص عليها في هذه المادة ، يجوز لسلطات الملاحة الجوية لهذا الطرف المتعاقد أن تطلب اجراء المشاورات الفورية مع سلطات الملاحة الجوية للطرف المتعاقد الآخر . ويشكل الفشل في التوصل إلى



اتفاق مرض خلال ٩٠ (تسعين) يوماً من تاريخ الطلب أساساً لسحب أو إلغاء أو تقييد أو فرض شروط على تخويل التشغيل أو التصريح الفني المنوح لشركة الطيران أو شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر . ويجوز إتخاذ مثل هذا الإجراء مسبقاً فقط إذا تطلب الأمر مواجهة تهديد عاجل غير عادي موجه إلى الركاب أو الطاقم أو الطائرة .

المادة (١٥) المعاهدات المتعددة الأطراف

في حالة إبرام معاهدة أو إتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين إليها . فإنه يجب تعديل هذه الإتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة أو الإتفاقية المذكورة .

المادة (١٦) التعديلات

(١) إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي نص من نصوص هذه الإتفاقية بما في ذلك جدول الطرق الملحق بها ، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقاً لأحكام المادة الثانية عشر من هذه الإتفاقية ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الإتصالات .

(٢) إذا كان التعديل متعلقاً بأحكام الإتفاقية وليس بجدول الطرق الملحق بها ، فيجب أن تتم الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها ، ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين كل من الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

(٣) إذا إقتصر التعديل على الأحكام الواردة بجدول الطرق الملحق بهذه الإتفاقية عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ موافقة سلطات الطيران المشار إليها أعلاه .



المادة (١٧)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الإتفاقية وأى تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولى.

المادة (١٨)

إنهاء الإتفاقية

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره إنهاء هذه الإتفاقية ، على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الإتفاقية بعد إنتهاء إثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ إسلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم الإتفاق على سحب هذا الإخطار قبل إنتهاء هذه المدة . وإذا لم يعترض الطرف المتعاقد الآخر بإسلامه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ إسلام منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإخطار .

المادة (١٩)

الملحق

يعتبر ملحق هذه الإتفاقية جزء منها وأى إشارة إلى الإتفاقية تعنى الإشارة إلى الملحق ، ما لم ينص صراحة على غير ذلك .



١٥

المادة (٢٠)
سريان المفعول

يصدق على هذه الإتفاقية كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات الدستورية المعهود بها في بلد كل منهما . وتصبح سارية المفعول مبدئياً منذ تاريخ التوقيع عليها ونهائياً اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام إستيفاء هذه الإجراءات .

وإثباتاً لذلك فإن المفوضين الموقعين أدناه ، بناءً على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الإتفاقية .

وقعَت هذه الإتفاقية في يوم الاثنين ٤ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ
الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م في مسقط من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة المملكة العربية السعودية
عن
حكومة سلطنة عمان

المهندس / عبدالله بن محمد نور رحيمي
رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

الدكتور / خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير النقل والاتصالات



جدول الطرق رقم (١)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان
استثمارها : -

نقط فيما وراء	إلى	نقط متوسطة	من
٤	٣	٢	١
أية نقاط	جدة الرياض الدمام	أية نقاط	نقط في سلطنة عمان

(٢) لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في إلغاء الهبوط
خلال جميع أو أي من رحلاتها ، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢)
و (٤) أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في
العمود رقم (١) .

(٣) تخضع ممارسة الحرية الخامسة فيما يتعلق بالنقاط المتوسطة ونقاط فيما وراء إلى
موافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقددين.



جدول الطرق رقم (٢)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية استثمارها :-

نقاط فيما وراء أية نقاط	إلى مسقط وصلالة ونقطة ثالثة تحدد لاحقا	من أية نقاط	نقاط في المملكة العربية السعودية
٤	٣	٢	١

(٢) لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية الحق في إلغاء الهبوط ، خلال جميع أو أي من رحلاتها ، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات المتყق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

(٣) تخضع ممارسة الحرية الخامسة فيما يتعلق بالنقاط المتوسطة ونقاط فيما وراء إلى موافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين .